

الفهرس

i	ظهوره
5	وَألاً طراف
5	ثالثياضوع
6	الأوقائع
6	نتهاكات بالمزعومة
6	راء لثالثام المحكمة
6	رابعاً لابلألطرف
10	خامساً لاصص
9	أادالافلعلعظصل لوضوي
10	ب. الجوانبلالأخرقصل
11	للمدقابلوية
13	فاد سبل لأفلاعظصاف المدللية
14	بشر لوط الأخرى للمقبولية
16	سابعاً بلشلاً لرضوضوع
16	لانتهاك أ. لمزعم فلي الطقي
18	مزعم للبحق في الللابة
21	للحلقهالإلغلي م الأكرامة
22	وم للحق نفي عدم التميز
22	ه .. اللنتهاك المزعم للحق في المساواة أمام القانون وفي الللابة المتساوية بموجب القانون
23	جثبلرمانا لضرر
24	لتعويضات. المالللية
24	وَألاً لضرر لملدي
25	الثالثيضررملدي
26	ويضات غيبو. المالللية
26	استعداد وألا اللرية
27	ذاح المخذكوما عليهم بالإعدام
28	ضمانات ثلللظم. التكرار
28	رابعاً لنشر
29	لخاللثا استعلابلر مؤقتة
38	حظراً. ريف الدعوى
30	الحادي عشر. المنطوق

بإسنادها كموعة، اطنق ائضي الر ئيسن؛ لكوياضياكي فوعه لاقواضي عاشور ،
س لوقل قوواضجيميلاندغلي قورااض ياشم يشرفو يم اقيلا قواضن يصد ايوزلا قوواضياكي ايا ،
ذيلالا لوقواضه بأسن و كبا لم قواضتي سديديبنديقيلالا قواضياكي وأردود بيرت - ايدو ،
للم المحكمة .

للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق
بإسم " (الب) رومتنو كوال ن"ظ) اهلطالاقه (2) للمحكمة
بما ليلي نظم لم عا لود اذرا لئ ي"ست) قواضياكي للمحكمة والمواطنة
تنظر انهيذته عل لقضية .

في قضية :

انابو كاكوبيك

مثلا بنفسه

ضد

انانيا المتحدة

ثلاثة من طرف :

اناب العالم ، ديوان النائب العام ؛

النظام الأداة 842 خاللي كلمة ي و 2010 .

ياسلبي يوده كجبا ك لا ينائب العام ؛

3. السيدة سارة موايبوبو، وكيل النيابة العام ومديرة ادارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان،

ان النائب العام ؛

4. السفير براكا ح. لوفاندا، رئيس قسم الشؤون القانونية، وزارة الخارجية، ومجموعة شرق

أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي؛

5. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، نائبة مدير حقوق الإنسان، مدعي عام رئيسي، ديوان النائب

العام ؛

ام رئيسي⁶، ديوان النائب العام ؛

دولة أول⁷، ديوان النائب العام ؛

الديبلو⁸ بي ، وزارة الخارجية و مجموعة شرق

أفريقيا، والتعاون الإقليمي والدولي؛ و

9. السيدة بلاندينا كاساغاما، مستشارة قانونية، وزارة الخارجية، ومجموعة شرق أفريقيا

والتعاون الإقليمي والدولي.

المداولات ،

صدر الحكم لني

أولاً . الأ ط ر ا ف

دناش كياالني ا بوا س ك م ا ك " و ا ب ل ي م ك د ا ع ي " (م و ا ط ن ق و ق ت ا ن ت ي ق و و د ي م ع ر ي ض ة ا ل د ع و ي ، ك ا ن م ع ج و ن ا ف ي أ س ي ن ب و ت ي م ب و ا ل ك ر ك م ي ف ي م و ا ن ز ل ، ي ن و د ك م ا ن ت ه ا ك ل ح ق و ق ه أ ث ن ا ء ا ل إ ج ر ا ء ا ت ا ل أ ه ح ا ل ل ك و ط ن ي ة .

2. د م ع ت ر ي ض ة ا ل د ع و ي ه ذ ر ا ل ل ق م (ت ا ل د م ة إ ش ل ا ي ف ه ي ا م ي ب ل ا ل ل ي س ا ل م ل ة ع ي ع ل ي ه ا ") أ ن ص ي ب ط ب ت ا ف ل ا م ا ف ي ل ي ث ل ر ق ي ق ي ا ل إ ق و ق ا س ل ل ش ن ع ا و ل ب م ش ا ف ل ر ي ب م ه ا " ا ل ي ب ل ي س ث م ا ق " (ف ي 1 ت و 2 ب ل 6 ر 8 ب 9 و 1 و ف ي و ك و ل ف ي 0 ر 1 ا ي 6 ر 0 و 2 م ل ا و ة ع ذ ا ل ي ل ي ل ك ، ل ن ت ا و ل ل م ة ع ل ي ه ف ي 9 م 1 2 ر 0 1 ل 0 ط ا ل ن ص و ص ل ا ي م ف ي ا ل م ا د ا ة 3 4 (6) ن (و ا ك ل و ل ش ا ل ر ف ي ي ه م ا ل ل ا ل ي م ل ا م ن و) ق ن ب ي ل م ت و ج ب ه ا خ ت ط ل ل ص د ك م ق ف ل ي ق ا ي ل ل م ع ا ق ل و ل ا ل ق ل ر ن ا ن ظ م ا ل ت غ ك ي و و م ل ي ش ة ر ة . و ن ف ي 1 ف 2 م 9 ر 1 أ 6 و 2 ع ن ت و ا ل ل م ع د ل ع ي ه ا م ، ف ل ي ط ل ل ي ل ة ق ر د ي ق ص ح ك ا ي س ح ل ب ل ا ع ل ا ن ك و ق ا ر ل ر م ت د ك م ن ل ل ن ذ س ا ح ب ل ي س ا ل ل ي ث ا ي ل ع ر ق ن ي ا ق ي ي ا د و ا ل ا ن ظ م و ا ج ا ي د ل ا ي م و ر ف و ع ق ة ن ب ل ي 2 ف 2 م 0 2 ر 0 2 ، ه و و ل م ذ ي خ ف ا ل ي ل ه س ح ب ا ل ت ح ذ ن ي ف ز ي ب ذ ع ف د ت ر و ة ا ي م د ل م ع ي ه .²

ثانياً . م و ض و ع ا ل د ع و ي

ا ل و ا ق ا ئ ع

ا ل م ي د ت ع ب ي ي ر 3 . ق ت م ا ل ن ل م ا ل م ف و ن ا ت ي ن س ف ي ت 7 ا ر 7 2 0 0 7 ، إ ح د ا م ا خ ن ق ا و الأ خ ر ي ب ا ل ح ا ق ب ض ع ل ي ا ل م د ع ي ف ي ن ف س ا ل ي و م .

ت ل و د ك م ه ي ت و ن 6 ي 2 و ي 5 1 0 1 2 ا ل م ح ك م ة ا ل ع ل ي ا ا ل م ن ع ق د ة ف ي ك ا ر ا غ و ي ب ا ل إ ع د ا م ش ن ق ا .³

ق د م ا ل م د ع ي ا س ت ن ن ا ف ا م ا م م ح ك م ة ا ل ا س ت ن ن ا ف ا ل م ن ع ق د ة ف ي ب و ك و ب ا ا ل ت ي ر ف ض ت ا ل ا س ت ن ن ا ف ب ا ل ك ا م ل ف ي 3 ا ي 2 ر 6 1 0 2 .⁴

م م ه و ر ي ة ت ن ز ا ن ي ا ا ل م ت ح د ت ك م (ي 6 2 0 2 0) ، م د و ن ة أ ح ك ا م ا ل م ح ك م ة ل ل ا ف ر ع ي و ل ج ق و ق ا ل إ ن س ا ن ل م ج ل د

ا ل ر ا ب ع ، ص 119 ف 2 ق ر 8 3 .

ا ل ج ن ا ئ ي ة ر ق م 2 0 0 5 / 86 .

ا ف ا ل ج ن ا ئ ي 4 ر ق م 4 2 0 1 3 / 51 .

ه ا ك ا ت ب ا ل م ز ع و م ة

5. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه في عدم التمييز والمساواة أمام القانون

والحماية المتساوية للقانون والمحاكمة العادلة، المحمية بموجب المواد 2 و3 و7 (1) ثاق

تؤذاف بناء على أدلة مشكوك فيها. ويزعم

قه في الحياة بفرض عقوبة الإعدام عليه.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. مت عريضة الدعوى، مشفوعة بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، إلى قلم المحكمة في 8 و

لدولة 2016 إلى 2016 في 6 و2016.

إلى جوة في سبب 8 لبركولو 20، أحيلاً طعريضة للدعوى في البروتوكول،

يذي للاتحاد الأفريقي من خلال رئيس مفوضية

الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

8. قدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

قدم الم 9 أيغي سكتس 8 و1 ع240 بشأن جبر الضرر، والتي

دولة المدعى عليها في 4 س24 طس 2018.

مت الدو 10. المدعى عليها، في 6 س1 طس 2011 إلى

مدعى بشأن التعويضات.

أفي 10 ر 2019، طلبت المحكمة من المدعى تقديم رده عليها، إن وجد، في غضون

لام ر شلا ثين و (310) كان لمدمعى يقعد لم يها الومد دعي ردا.

مت اولاً مخرط ارفع التلاط أفكي فتقو 2 بع 3 إلى 20 لندو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

من الم 13. كما يلي:

باختصاص 1. فصل في هذه المسألة؛

تفري بم 2 ط تظن بأن اعريضة الدعوى مقبولية ؛

تعان قبول 13. لعر يضة ؛

ولة المدعى 4. عليها بتحمل مصاريف الدعوى؛

تهكت حقة وقصره 5. ابلأمن نصوص عليها في المواد 2 و3 و7 (لأن الميثاق ؛

قه في اتعط 6. ا أن يفرض عقوبة الإعدام عليه ؛

تعادة حرية 7. بإطلاق سراحه من السجن ؛

صادر بحق 18. لمدعي وإبعاده عن جناح المحكوم عليهم بالإعدام ؛

نظر هذه الأما حكومة في مقدارها وتقديرها وفقا للفترة التي قضاها في الحبس بحسب النسبة الوطنية للدخل السنوي لمواطن الدولة المدعى عليها .

14. في ردها، فيما يتعلق بالاختصاص ومقبولية عريضة الدعوى، تدعو الدولة المدعى عليها

المحكمة إلى :

ولة باختصاص 1. الفصل في هذه المسألة ؛

ط المقبولية 2. أن اعريضة الدعوى عليها في (المناداة 4:10 ن(5) ظام الد) الخولي كط 5 بدوق 6 ن(2) كول ؛

3. مرفض عريضة الدعوى لوقم للمادة 8 ل3 د اخلي ؛⁶

4. أمر المدعي بتحمل مصاريف الدعوى .

ولة 15. يعمىا عليها المحكمة إلى :

1. تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 2

من الميثاق ؛

عان أن إذا 2 كة ا نك لمقدا عني ونية ؛

اللائحة رقم 5 طاعة (د) 2020 في من الصادر سفي 2020
اللائحة رقم 6 طاعة (د) 2020 في من الصادر سفي 2020 .

3. تقرر أن الطعون أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد أجريت بشكل صحيح

وقانوني ؛

دعوى يستمر 4 في قضاء عقوبته ؛

5. لرفض دعوى المدعى وضوع ؛

6. أمر المدعي بتحمل مصاريف الدعوى

دعوى الدد16. لة المدعى عليها المحكمة إلى :

[ارفض ~~يطي~~] باثبات كامل ؛

يثاق لا يمنح 2. الاختصاص الجنائي الاستئنافي
محكمة لتبرئة المدعي ؛

يثاق أو البروتوكول وأن المدعي قد أدين
وفقاً للقانون؛

4. رفض عريضة الدعوى؛

لمحكمة صدق 5. ا وعادلا لمنحه في ظل الظروف
السائدة .

خامساً. الاختصاص

ن البر والالوكلوالمم المتدنض 3 على ما يلي :

المنازعات 1- التي تقدم إليها والتي تتعلق
بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى
عليها الدول المعنية

السيادة 2- لمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار
تصدره المحكمة .

ن كذلك نظراً للاختصاص لبيها، لم "التقديرات" 19 والم 1 المدكمة ببحث
مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام
الداخلي .

19 فيض لوه لتقييم، تجري للمحكمة تقييماً لاختصاصها به ، إن وجدت .

20. تلاحظ المحكمة في عريضة الدعوى الحالية، أن الدولة المدعى عليها تثير دعواً على

اختصاصها الموضوعي. وستنظر المحكمة أولاً في هذا الدفع قبل النظر في الجوانب الأخرى

سها ، إذا لزم الأمر .

الاختصاص بطلب مع دام لموضوعي

مدكمة 21س لها اختصاص استثنائي في فالمي لسوا قتل نزع

والقانون التي بنت فيها محكمة الاستئناف بشكل نهائي، مثل تحديد هوية المدعي ومصادقية

بأن هذه المدكمة ليس لها اختصاص لإلغاء

بالإفراج عن المدعي من السجن .

*

لض وياؤلكه 22. أي أن المدكمة لها اختصاص كامل في

هذه المسألة .

تؤكد داخلاً 23 لخصه بأن المدعي وضعت وزعدي إلى ادعاء المدعي بارتكاب انتهاكات لحقوق

الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة

المدعى عليها .⁷ في هذه المسألة، يزعم المدعي انتهاك الحقوق المختلفة المحمية بموجب

وتحديد (الم وماند 2 او 7) 1) ثاق .

مل هيسور بوية لتي نازما نضيدا / لمدتداول لجم بوضوع لصد بورد لمد 2 ر 1 8 0، 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

وم لاند لجاظ ليدوع لبلان نا نجي م بطول 2 ق 4 ق 8 2 نزا نزا نزا / لمدت لوال لجم بوضوع لصد بورد (س 7 م 8 و 1 د 4) ندة

ك أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لعلو ثضلا دي مصل 7 ل 4 ق 7 3 نزا نزا / لمدت دال لمد لرضوع

وجد ر لصد ر (و 2 6 2 0 2 0 2) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لعلو لصد بوع ، ط 5 6 2 ق 6 1 8 .

الدراسة 24. بأنها ليست هيئة استئنافية فيما
يتم ناعلم لم يمكن اللجوء لظرفية⁸ الإجراءات ذات الصلة
بمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي
لصكوك أخرى لحقوق الإنسان تصدقت عليها الدولة المعنية⁹ كمنه كمنه
وعليه، ترفض المحكمة هذا الدفع وترى أن لها
اختصاصاً للنظر في عريضة الدعوى .

عليها 25. أنها لا تملك الاختصاص لإصدار أمر
، تذكر (ما لم تحك برة وتبوا كلوملا دالة⁷ 2) (1) تنص على أنه
" إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب
بموجبها تجلوا أيضاً لا لظرفية لظرفية المزار . " ولذلك ،
وتعويضات ، بما في ذلك الإفراج من السجن ،
الاتشهر ايلطة المزمع وم .¹⁰

لحي ، بتاريخ 26¹ اوت مقرومة أن لا فلا لالة اختصاصاً موضوعياً
في عريضة الدعوى

ب . الجوانب الأخرى للاختصاص

ما اتخذت ناهضه 27.م ايل شرخص أي ودا فلاغ مني والإقليم . ومع
تيمجشبي أن مع تقاتل منع ادب¹ 1 جميع جوانب اختصاصها
بها قبل المتابعة .

ي ، تذكر 28. ا تا عل مق د ك م ، كما هو من ذلك فلي¹ ق ر ق ل ك م ،
عليها أن هذا دنق في فر 1² 9 م 1 0 م 2 وضية الاتحاد الأفريقي ،
ال (لصن دارا لير ووجيو كوال ماودتة ذلك 3 4 6) المحكمة ك ذلك

¹ إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي (الأصل) (ص 5) راس 13 0 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وع

المجلد . . . ، ط 9 10 1 ق ر ق 1

جمهورية تنزانيا المتحدة (ص 8) راس 9 0 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وع ،
المجلد 2 ، ط 8 4 ق ر ق 2 ، الم 3 3 3 .

جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وع ، رقم 73 10 2 2 4 م ر في 24
(الأذخاتص / ا ص ا ر ج 2 1 2 0 1 م ق ب و ل ي ق م ق ر ق 27 .

رجعي وليس له أي تأثير على المسائل قيد
القضايا بالنظر الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح
السحب نافذاً.¹¹ وبما أن أي شعبه للإعلان يسمو بعد اثني عشر¹² على إشعار
حساب الدولة المدعى عليها هو في 2010 إلى 2012¹² لي
فإن عريضة الدعوى هذه التي تم تقديمها قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعارها بالانسحاب
تلاتاً ثبره . وعليه، تقرر المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً للنظر في عريضة الدعوى
الحالية .

لاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي ادعى عليها لم تحدث
يثاق والبروتوكول . وعلاوة على ذلك ، تلاحظ
المحكمة أن المدعي لا يزال مداناً على أساس ما يعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، ترى المحكمة
المزط هذه ما لا شك مبراً ، بطت بقوتها الم¹³ كمة أن لها
اختصاصاً زمنياً للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

المحكمة 30. أن الانتهاكات التي يدعى عليها لا تحدث
الظروف ، تقرر المحكمة أن لها اختصاصاً
إقليمياً .

31. في ضوء كل ما سبق، تقضي المحكمة بأن لها اختصاصاً للبت في الدعوى الحالية.

سادساً. المقبولية

مقبولية 32. لا يفتق (2) مع مراعاة أحكام المادة
من المي 56 ق " .

و ت33. شاي لم يد (1) 5 06 من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى
(يه امن ومفناً قدا بال رالول تيموثا كاتق كوكوا هل نم ما دة لـ 6(ب) ام ا لـ ا خ لـ ي " .

شوسبي ضد¹¹ تنز (نديك،م) ،أط لـ ق رات 3 93 5 .
وزا ضد¹² جمهورية رولا لـ ق دة لـ ا خ (تص) (لصن) 3 و 6 1 0 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعب ،
المجلد الأول ، ص 612 ق 5 ق رة 6 .

بد الله لولر¹³ ثايتم لالين المعروف باسم أ بلا سي، وارنست زونغو، وبلينز البودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعب
بوركيننا فاساً ود لـ ق و (ذ 1 و 2 و 3 0 1 3) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الأول ، اصل 7 ق 9 ق رات

ناظرًا لمبدأ كرامة 34. الأخلي، لا مالم الدتة في 2 نص من حيث الجوهري
لم يثاق لأحلكه لظهوره على ما يلي :

ي المدكمة جميع الشروط التالية :

النظر عن طلبه والاحتفاظ بسريته هو يته ؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها

أو الاتحاد الإفريقي .

د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن

ي قد استطالت بشكل غير طبيعي ؛

و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي

كملة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت

اللجوء إليها ؛

ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون

كام الميثاق أو أي صدك قانوني آخر خالص

بالاتحاد الإفريقي.

35. في عريضة الدعوى الحالية، تعترض الدولة المدعى عليها على مقبولية عريضة نالدعوى ا

على يقدم سنا سناظرنا فالمدكمة فقي بله ذالناظر لد ففعي شروط

المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

بعدم السلتأذققعا د سبالا تالقضي لي

أن المدة 36 لم يستنفذت فدا لجمعة يااضي سبالا الامتداحية في
للة المدعي ولايتها القضائية قبل تقديم غريضة الكعولن بإمكان ان المدعي
محاكمة الاستئناف من بموجب دا لمد كاه 66 الاستئناف
ولة المدعي 2010 ليدديهه أديضيل الأنا من تصيف يتمثل في
تقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا لإنفاذ حقوقه الأساسية بموجب قانون إنفاذ الحقوق
اجبات الأساسية .

*

رض المدد 37. على دفع الدولة المدعي عليها ولؤكذ أن لغريضة الدعوى تبار
ويجب السماح بها .

مة من لنها 38 ميلاثا قله لمالنتقي 6 أك(5) د النص على كاه فاهي
لب يقادلم اإدلة 5 (2) يجب أن يفي بشرط استنفاد
وتهدف قاعده البلا لتي قه لإضدي حد لبال لملخ فية لادول
لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية
لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عن ذلك.¹⁴

39. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة التي تفيد بأنه عندما تكون أعلى محكمة استئناف قد
جور لالتك لمال دلعجى ذاعذ لية هظ د قد أ تيدت لها الفرصة
دعي أنها نشأت عن تلك الإجراءات.¹⁵

كل ما يقض أي نة 40. لا يلي خ لال ليفة الام لالعسي تئأ نم الفم كوهة ي أعلى
دولة فليهم مدعني م عا ل يأصل ل وقتم قذالك بت الامد كاه مة حكاه

¹⁴ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (رض ومع) 2017 (20) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
، لشولعا ولج لادني ، اطل ف 9، رات 3 49 9.

¹⁵ محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (رض ويوع) 2016 (3) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمجلد
مروء اظذول لظ 59 قة 76 تنزانيا المتحدة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وعضوية رقم
4 061 لظ 2 ج را ب في بي 2 وسبلول ورض ويوع ماله لولر فقرة 5. تنزانيا الامتداحية كاه
الإفريقية لحقوق الإنسان وعضوية رقم 1073 2010 (ظ 4 لظ 2 ق 2 0 لظ 5 1 5).

عليها وفي ليو صبيكو 1020 لعدلكا لجة الانتهاكات التي
ستؤديادفعه بها لاومتلاعيظ المدكمة كذلك أن مزاعم
المدعي تشكل جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي
كانت أساس طعون المدعي في المحاكم المحلية.¹⁶

يجب عليها 111. تاللاق دعي عقديهم طلب لإعادة النظر
مأخوطة طلب الاسلة رثا لجانفة هذا هو سبيل انتصاف
لا يطلب من المتقاضين استنفاده.¹⁷

علي 42. مدعي أن يقدم التماسا دستوريا ،
رأت المحكمة بالمثل أن إجراء الالتماس الدستوري، في إطار النظام القضائي للدولة المدعي
لا يطلب من المدعي استنفاده¹⁸ ولووة على ذلك، سيكون
بشأن حقوقه في المحاكمة العادلة إلى
مدى من مدكمة الاستئناف.¹⁹

أن الم 43. عي قد اسلة لأقن قاضي حسك بللملة مدالا لستئناف في
بها ، وأهيديت أعلدقظيذنته يتوال حكم الصادر بحقه ،
عم أنها انتهكت حقوقه .

تعدى دء، ل يتها 44. فض الاملسم تحكمة إلدى فوع عدم استنفاد سبيل
تصاف المدلية .

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

م أنه 45. م يثر أي دفع فيما يتعلق بشروط المقبولية الأخرى. ومع ذلك، تمشيا مع
المادة 506 (1) من النظام الداخلي، يجب أن تقتنع المحكمة بأن بعويضة للدعوى بل
المتابعة .

¹⁶ نزانيزا الامتلا مروضو غ) 2015 ر 0 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقي لحقوق الإنسان والمجالد
الأول ، ص 615 ف 4 قر 26

¹⁷ أبو بكاري حسلا تنقلا لحد و فوع) رة أهلاه .

اس ضد ت 18 نزيا، لام (ولضفوق) ات 6563 .

اس ضد ت 19 نزيا لمدو ل، انلا ففسقه، ات 6560

لا تخذ ديارلهم 46. بكمضة وحرمان لبل لافس م تنفيذ اذا للقاعدة 0 (5) 2
النظام الداخلي .

المدعي 47. تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة
بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو
س عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة
إلى ذلك، لا تحتوي العريضة على أي مطالبة أو التماس تتعارض مع حكم من أحكام القانون
المذكور. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي
(والميثاق) وترى أنها متفني بمتطلبات المادة 2 (2) الداخلي .

رالدو 48. اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى أو مؤسستها أو
(ت) نفذ (ب) ما لا يقل عن 10 كم (2) الداخلي .

صديا 49. لا تسلأب عريضة للدعوى إلا بعد مرور لأربع بار تستند إلى
المدعي عليها تماشيا مع المادة (5) (2) من
النظام الداخلي .

لمحكمة 50. لاستئناف التنازانية قد صفي في 23 يونيو 2016
ه أمام هذه المحكمة حكمة جديدة 8 و 16 أكتوبر 2016 (ثلاثة) (3)
لأشهر رط والسبعة أعشارم 16 ه المحكمة كانت معقولة
يفاء الشرط الوار (دو) في من الاملا لنظر 10 كم (2) الداخلي .

توضلا وتمس 51. اذ لبك، لا تتفلق عريضة بلدقوض قيقبل الأطراف وفقا
لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وأحكام الميثاق، وفقا للمادة
0 (3) .

52. وعليه، تقرر المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن عريضة الدعوى لة .

بالتالي. أنه وضوع

الانتهاك (53) من مزايا علمية ثلثي ما، اذ قبل 7 (ط) معالجة ، (ب) (ل) حياة املن محاملي ميبثما ووجب (اجل) ما اذنته 4ك الحق في كفال لانتهاك واجب للمره وامة لالحق في عدم التمييز بما ووجب مالي لم في انا ظم في ثاق ، ثم، (ه) الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون لحماية المتساوية للقانون، المكفولة بموجب المادتي 3ثاق .

م للحق في التقاضي

لها اذ 54. نته بناء على أدلتيها امشكوك وكدعي أن واحد فقط في مسرح الجريمة وأن أدلة هذا ادعى أنه كان على دراية بالمدعي قبل رة ، ولكن الشاهد لم يذكر اسمه في أقرب المحكمة و كانت قائمة على الاشتباه ، لأنه لمنطقة التي وقعت فيها الجريمة .

محكمة 55 لا ستئناف لم تنظر في دفاعه بعدم الجريتهك ، (اليزدعومع ابن) لاغلايدبلة) التي تم الاعتماد عليه في مكان الحادث ، وأن أحد الأشخاص قط كشاهد ، وأنه لم تجر أي اختبارات دم ييؤيكزدم الامندهعيش وأهنده على تقبل ببساطة لأنه كان غريباً .

*

دبأين عمداً 66. ما زلا استتم ئنا اقم داعني عوقدت عند البت في نواف وليس تكضمج كمة اذ البتة دبا أنية مصدر اقية شاهدة يئل لأعد ابعابر قاملا ستئناف التي عالجتها محكمة ررت فيه نهائياً ، على الفلح لوما بلصين فحبات 9 8 5 4

الدولة المدعى عليها إلى لم تصف حكتم 9 حكمة
الذي ينص على ما يلي :

، نبجادا نظراً شفي في طلبه مدلتف شلا الدهغدا اية ا رلاقم انات الشاهدة
اسمه ، إلا أن الوصف المقدم وحققيقة أنها
ترك أي شك في هوية المستأنف . وأن القدرة
وقت ممكن عزز مصداقية الشاهدة .

ستأنف 57 استند إلى أدلة ثبتت بما لا يدع
إدانة المدعي والحكم الصادر بحقه .

حقنصا لال 58 قماطدية 7 كل فول للجميع " .

كمة أن 59 قضتبق بما يلي :

التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة
معينة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا
حقوق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة
في الإجراءات المحلية .²⁰

ا كانت 60. لطريقة التي أجريت بها الإجراءات
المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة، قدمت وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

محكمة يال 61 التي التلهم لفعار فوض نظرت باستفاضة في الأدلة
بما في ذلك مصداقية بوقه اول للاقها ومبد²¹ محي م كان
يية) الذي اثاره المدعي²² وترى المحكمة كذلك أن المدعي لم يظهر ويثبت

²⁰ ليسرياعا 20 د تنزا انليم (وطنو) حرة أكلا ه .

لمحظرمة الال 21 فحتوانلنا 6 د (الك لا 28 تا ئناف الجنائي رقم 4 13/51 0 2).

محاكظقو الال 23 صوتة ا لنصا 6 د (ال لا 31 تا ئناف الجنائي رقم 4 13/51 0 2).

الأدلة كشفت عن أخطاء واضحة تتطلب تدخل هذه المحكمة .

الأنمداكلم62 لجنة فواعلامادلعمدعي ليوهتاقرلم تنتهك حقه وحق محمي بموجب (المنا داة 7 (1) ثاق .

مزعوم بلادق في الحياة

عليه 63.قوابة الإعدام ، حكمت عليه بعقوبة ثقافية في انتهاك لحقوقه .

*

بأن مسأ 64ة دستورية حكم الإعدام في البلاد والتي بتت فيها محكمة الاستئناف . وتشير إلى الأساسيات للدولة المدعى عليها كعقوبة ير اعدللدولة تاكلمدعى عليها إلى المادة 7 (1) بالإعدام على الشخص المدان بجريمة قتل .

قرار مد 65مة الاستئناف التناز انقضية في موشو نياروجي وآخر ضد الجمهورية ل5ذ 1997ج R عما T فيه : حدو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات ... ليست ، وبالتالي تم النص عليها بموجب المادة 0 (2) من الدستور؛ وتبعاً لذلك فإن عقوبة الإعدام ليست غير دستورية".

عليها 66.ذلك إلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية") وتدعي أنه من الواضح أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ، الذي هي طرف فيه .²³ وتؤكد الدولة المدعى عليها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق درمان المرء تعسفيا من حياته ، وبالنسبة

²³ أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1 و10 1979 .

للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ألا
للقوانين الوطنية. وتشير الدولة المدعى
عليها كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشترط تنفيذ عقوبة الإ
وفقا للقانون وعملا بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

ن عقوبة 67. الإعدام يهيئ دة قلوب جة تى مشار لوععهة د ال دولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. روتيف معك أن قالمذلي (أ وهي واحدة
ن أخذ يرن املنجر قءلم ، (ألم) اندك مة س تم أخذ نقصة له (أ م م ح ك مة
القضائي للدولة المدعى عليها، التي رفضت
استئنافه .

يا وم ح ك 68. الاستئناف قد أنشأ ه ما الدستور
وأنها تؤديان ولايتهما وفقا لدستور الدولة المدعى عليها وقوانين البلد الأخرى، وفقا للمادة 10
التي تنص على ما يلي :

ات إقامة العدل ، بالحرية ، ولا يطالب منها
سوى مراعاة أحكام الدستور وأحكام قوانين البلاد.

عليها ب69 أن هذا الادعاء غير موضوعي وخاطئ
لعدم الأسس الموضوعية .

ه ك م ت ل ب 70 أن "اللاماي جوز 4 انتهاك حرمة الإنسان .
المعزوية . ولا يجوز حرمانه من هذا الحق
تعسفا " .

ط الم ح ك 71. المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص
على ما يلي :

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا
مان أحد من حياته تعسفا .

وبعد الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا
شريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير
جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .
تطبيقات تهنئه حاكم قنوهبابة إي إله ابد ر عن محكمة
مختصة .

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من

مادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا
العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى
جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لعمليتها .

التماس العفو أو الخالص أو إبدال العقوبة .
الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع
الحالات .

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة

في هذه العقوبة بالحوامل .

التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة
أية دولة طرف في هذا العهد .

ل ك تدبير⁷². استثنائي يقتصر فقط على أشنع
مع الظروف الملائمة²⁴ شدة والمخففة المتأخرة . إن
الإعدام خياراً افتراضياً بين العقوبات
ذات الأجل نأدئوية²⁵. يجب أن يقتصر بشكل صارم على
القضايا التي تنطوي على أخطر الجرائم، ويجب معالجة جميع الشكوك المتعلقة بذنب المتهم
واستبعادها بدقة. وهذا يضمن أن تكون خطورة عقوبة الإعدام متناسبة مع خطورة الجريمة.

²⁴ نزل (خ ك ل م ل) ، قد أتمه ه .

وربية نزل²⁵ نيزا الامتاد قضاة ية ل حركة م 1091 ل 2012 در في سام ب 2020 (ل ل ف) رة 66

تتهاك كما للحق في الكرامة بموجب المادة 5
الميثاق .²⁸

واللجنة على 79. على ذلك، لا يقوّر انتهاكات املنم الادلة م ي5 ذفايقم ا
تنفيذ عقوبة الإعدام فحوضتبا ألي للمبدأ علي شذق .

الحق في عدم التمييز

المدعي 80. عليها انتهاكاتم وحجقو قهاق م الامة ي2 ثاق .

*

في م بدأ ينها 81. على تمنزتا هكم حا قلم قد عي الم نصوص عليها
في م ل ماله ق ثاق .

82. تلاحظ المحكمة، كمبدأ عام، أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي.²⁹

م مذكرات محددة ولم يورد أدلة على أنه
يز انتهاكاً مالم الامة ي2 ثاق .

83. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه لا يوجد أساس لاستنتاج حدوث انتهاك، ومن ثم تقرر

عليها لم تنتهك مالم الامة ي2 ثاق .

ه . . الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون

انتهاكات 84 حوقه التي تكفلها املنم الادلة م ي3 ثاق
التي تنص على الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون.

*

²⁸ راجبو وأخلون ضو جتنغيا، هذ فقس، كلاق (ص 2-1)، تلزم لمرجع لة انظف فسة، تات ز 19-17-1، الم مرجع

انظف فسة، ات 3-1-1.

جمهورية²⁹ تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وبيئة، رقم 5/10/73-10/10/2005، في
رشد سمدات ي2 ثاق (لا حظ فح) وقيرة 8 تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وبيئة،
القضية رقم 8/10/71-10/10/2005، ما درس بفتي 5 بر 3 لوم، موضوع للضار فررة 124-1.

91. وتؤكد المحكمة مجددا أيضا أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان تشمل: رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلا عن تدابير لضمان مع مراعاة ظروف كل حالة.³²

92. وادعى عليها انتهاك حقوق المدعي في كلاً من ليدنناق بـم وفجيببما ليمتاعداق ين بـفـ4ص5 عقوبة الإعدام الإلزامية واستخدام الشنق كطريقة للإعدام. وعليه، ترى المحكمة أن مسؤولية الدولة المدعى من أجل منح مقابل هذه النتائج.

ج ب ر أ الأضرار الردية

الاضرار الردي

93. وما الـ93بيية يعتن ع ين لضر لرى اهلذما دلي، لامحكمة النظر عي في الحجز وفق النسبة الوطنية للدخل السنوي لمواطن الدولة المدعى عليها.

*

يضات الـ94مالية لا أساس لها لأن المدعي لم المزعومة والضرر الذي لحق به.

95. تلاحظ المحكمة أنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد للضرر وإثبات ذلك.³³

تنزانيا / المتحد لده ويطروع لضر رأ بـ8س 19 0 2املونقأحكام للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الثالث ، اصل في 11 10; نوربرت زونغو وأخر (بول طدتيويكينا فيضو انك ل) ، فقر 55 هوزا ضد³² جمهورية البوتسوانا (ات ب) بـ18 0 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مجلد الثاني، الصل في 17 02 بـ0 يضا ، تنزانيا (نديكا لم ب) فقر 61 9 .
جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بـ10/53 20 ص 25 في 25 يونيو 2017 لصل في 20

ثبت الص 96 بين الانتهاك الذي تم اثباته المدعي ارتباطا مباشرا بإدانته وسجنه ، هذه المحكمة غير قانوني .

مدعي ب 197 تعويض المالى عن الضرر المادي

الضرر المعنوي .

98. قدم المدعي طلبات عامة من أجل الحصول على التعويضات دون تقديم مذكرات محددة بشأن يضات المالهية. عونصع والضرر للمعنوي يكما في هذا الحكم ، عانى المدعي من العديد من الانتهاكات التي تتطوي بطبيعتها على ضرر معنوي. وتلاحظ أن المدع علميكمة كذلك أنه في زعريضة للدعوى انتظار تنفيذ حكم الثابته . وتنجم هذه الانتهاكات عن فرضة تنفيذ عقوبة الإعدام ، أي الشنق .

99. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه يحق للمدعي الحصول على تعويضات معنوية حيث يوجد افتراض بأنه عانى من شكل من أشكال الضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات المذكورة أعلاه . المحكمة يجب بالتأثير ان يريم تالكم في جاليت للضرر للمعنوي مع مراعاة ظؤلوف هنا طقطلية للآلات³⁴ ، في منح مبالغ مقطوعة مقابل الضرر المعنوي.³⁵

100. كما سبق للمحكمة أن قررت أن الحكم الذي يقضي بانتهاك الحقوق المحمية بموجب الميثاق لجزر اله نمته، لخصت ويطهلا متد³⁶ مة إلى حدوث انتهاك للمادتين 4 و 5 من الميثاق. وترى المحكمة أن هذه النتائج تشكل جبرا كبيرا لأنها تعالج بشكل كبير الخرق الرئيسي الذي يدعيه المدعي.

معة ضد ز (نديكالم) تم رآته لافو الخديرك نتغ نجا بن) ، (أ لظف فوه وأقعاللاخصد رجو بارند للاضار، لرفقرة أهلاه .

³⁵ زونغو وآخرون ضد بيروكي) فاسل (الضلع نورقه نو ايتيه لي كاصلاده ، ت نزا انلومط ووضوع لظله، لرقرة 7 أ7علاه .
تضد كهرميهد ونزويفتر³⁶ تروناز انزيا الم تحك م (ي) و (4) و (1) و (3) و (0) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وقب ، المجلد الأ وتلشدا، يلو4 قتي، اخت 5؛ 4 تر (ن) ز اع نيايها، لخصه 17 تانلزمارنجيع، نانم لصفه فحة 194 .

تقديمية 101. للمدعي تعويضات معنوية بمبلغ ألف شلن تنزاشيلي (000000) (300000) .

ضرار غير جالمانية

استعادة الحرية

102. للمدعي 102. لها باستعادة حريته بسايرط الاحقه من السجن .

*

بالإفرا 103. عنه من السجن . وتدفع بأن هذه تصلص استئنافي جنائي على الإطلاق ، لإلغاء عليها وتبرئة السجناء من السجن .

تذكر يكاو 104. كمدفجهم الهدوفية تنزانيا المتحدتيثقت

بما يلي :

بإمكان أثبتت كالماتدعني تبثمكل كاف أو إذا أثبتت
يها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند
مرار احتجازه سيؤدي إلى إجهض العدالة .³⁷

³⁷ تنزانيا ليو (ضرب ورمو سلب طرد لرمو وتجبراً من 000 وهرمياً كوتنغزوا نضيدا / المتحد لمدلة مروض وع) 7 م بر
2018 لدونتا أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان/ ايلنذا لرنبيست طضا 055 كجها 8 رية تنزانيا
/ المتحد لمدلة مروض لضرردر 14 ر 2018 لدولة ثل أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الثاني ، ص 402
جماعة قسرة 282 نز (حكيما) عللا فقر 165.

105. تشير المحكمة إلى استنتاجاتها في عريضة الدعوى الحالية بأن الحكم المتعلق بفرض عقوبة

عليها ينتهك الحق في الحياة الذي تحميه
شذناالمتانندتهك4 الحق في الكرامة الذي تحميه
ة أن الاملاانندتهالكات لم تؤثر على نذب المدعي
الزامية للعقوبة . وعلاوة على ذلك ، لا يوجد
استلت الملقلي ليشاعرتبإرللى تعسفية وأن استمرار
إلى إجهاض للعدالة .³⁸

المحكمة ألت ألتكتب لم يؤثر على الإجراءات
م هذه المحكمة .

بالنظرا.107. إسلىق ، ترى المحكمة أن الأمر بالإفراج عن المدعي ليسيا بارتواه لى
م رفض هذا الطلب.

لمدك ونمقلا24مىنقسم بالإعدام

عليها ايظا.108. بللمعدلى حكم الإعدام الصادر بحقه
لمدك وممقنولاميقهسمم بالإعدام .

*

109. تؤكد الدولة المدعى عليها أنها لم تنتهك حقوق المدعي، ومن ثم تطلب من المحكمة رفض

لمدعي بجزر الضرر .

فرض الإلتا.110. امى لعقوابلتمدعلى عديانمتهلكلى الامادةم4
الميثاق، ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بإلغاء عقوبة الإعدام وإبعادم نعىصف
ر المحكمة بالتدخالنة جاملمعدلى لتعدلايبيار اللازمة
اعادة النظمىرغضورفىسنة واحلة (1قضية المتعلقة بالحكم

الم ضد تلتزانيااللم (لصفحة) ألهلاه .

الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية
للموظف كما قضت بعد تعديل مطلقون كما سابقاً.

إذات عدم 3 التكرار

111. كما يدعو المدعي المحكمة إلى منح أوامر وتدابير انصاف أخرى قد تراها مناسبة وعادلة في

ظروف المدعي .

*

كمقط لأين 112 ملاحظة على أي حال بما هو آخر قد تراها صححياً
في ظل الظروف السائدة .

في وقت 113. بق ، في مسائل مماثلة ، باتخاذ لمذيع
التدابير اللازمة لإلغاء الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها في غضون

سنة واحدة من تاريخ صدورها (6) وهكذا إذ لالك م في³⁹ القضوية الراهنة .

حكمته ب 114. طريقة تنفيذ معناه لإيواءها مشبذ قبايعته أه⁴⁰
لازمة لإلغاء " الشفق " من قوانينها كطريقة
لتنفيذ حكم الإعدام في غضون ستة أشهر⁴¹.

الذندشر

ت فيما 15. التملج لاقمن ب ندر هذا الحكم .

³⁹ ل.ي راجبو وآخرون ضد تنزانيا (1998) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمجالد
أماليناي لاثج، مصلحة حقوق 16 ن.ز.ني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الإفريقية ا لقدم 4م 10/62
سفي ته وال 2. ضد روح زايد الرضا) وهو 17 ن.ز.ني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وقضوية
رقم 66/10/06 لمددر في 0 ل راع 2، 9. 2. 2007 ن.ز.ني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
الإفريقية لحقوق الإنسان وقضوية رقم 10/01/09 لمددر د يفسي ل راع 20 ل و (و و ع ا لضرار ل)، رقم 6
1. 18.

⁴⁰ راجبو وآخرون ضد تنزانيا، ملاحظة 118.
⁴¹ كريزانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الإفريقية ل حركة م 9
10/04/00 لمددر في و 7 م بر
B 2 ضد روح الرضا)، رقم 55. 1.

ي م م ا ر س 16 1 1 ، و في ظل الظروف الخاصة بهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري. وبالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون في الدولة المدعى ق و بة الإعدام الإلزامية في الدولة المدعى ع ل ي ه ا . وعلاوة على ذلك، لم تتلق المحكمة أي إشارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون فترة ثلاثة (3) ا ر ي خ خط ال ر ل ا .

تاسعاً. بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

ك م م ع ي س 17 1 . د ط لم ه و ط ي ض ا ت ه ا ب م و ج ب ا ل م ا دة (7 م 2) با ت خ ا ذ ت د ا ب ي ر م و ق تة . ل ي س ل ه ا 118 ا خ ت ص ل ص الأ م ر با ت خ ا ذ ت د ا ب ي م ر و ق تة د و ق ب ل ك ل ش ي ء و ت ت م ا ش ي م ع ق و ا ن ي ن ا ل د و لة ت ت ف ق أ ي ض ا م ع ا ل م ا دة 6 م ن ا ل ع ه د ا ل د و ل ي ا ل خ ا ص ا ل ح ق و ق ا ل م د ن ية و a ل س ي ا س ية . ك م مة ل ي س ل ه ا ا خ ت ص ل ص الأ م ر با ت خ ا ف ي ر ت م و ق تة بة الإعدام التي فرضتها المحاكم المحلية على المدعى. ولهذه الأسباب، تدفع الدولة المدعى عليها بأن عريضة الدعوى تقتصر إلى و ع و ي ن ب غ ا ي ل م ر ف ض ه ا .

ا ح ظ ل م ل ه ا 19 1 ك م م م ا ل د م د ي ل ف ا ي ط ت ا د ب ا ل ب ا ل ي و و و ق ع ت ل ق ي أ ي ح ا ل ، ترى المحكمة أن هذا القرار بشأن الموضوع يجعل ب ا ت خ ا ذ ت د ا ب ي ر م و ق تة ب ل ا ج د و ي . وبالتالي، لم يعد من الضروري البت في طلب التدابير المؤقتة.

عاشراً. مصاريف الدعوى

120 . ي ط ل ب ا ل م د ع ي ت ح م ل ت ك a ل ف ي ل ع ر ي ضة ل ل د ه و ي و ع ل ي ء ع ل ي ه ا

الإلزامي و لائق اي 121م على اعلم يده علي التكاليف .

لكلمة الإلزامي 22 أخذني اللماحدكة 2 (2) نص على ما يلي : ما
ل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به
كورة أعلا 123. في ظروف هذه القضائية ، وبالتالي
كل طرف تكاليفه الخاصة .

ا لحادي عشر. المنطوق

124. ذهاب :

فإن المحكمة ،

بالإجماع

بشد أن الاختصاص

الدفع بعتاد (1) فضاختصاصها .

أنه لث (2) ملخ تصة .

شد أن المقبولية

(3) رفض الدفع بعدم مقبولية عريضة الدعوى؛

(4) مع لن قبول عريضة الدعوى .

(مان ل قلا 42م 0 10م حكمة ي، و ن 0 10 2010 .

بشأن الموضوع

لم تنتهك تحقق⁵ي المدعى في التقاضي الم نص وص
عليه بموجب (المادة 7¹) 1 ثاق ؛

تنتهك حق تفضلي⁶ي المدعى في عدم التمييز المكفول
بموجب المدعى⁷ ثاق ؛

تفضل⁷ي بشأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعى في المساواة أمام القانون
وفي الحماية المتساوية للقانون، المحميين بموجب المادة 3¹ و² ثاق ؛

البيانات المؤيدة بـ (8 ثانياً) ضد (2) ؛

كت حق التمتع⁸يي بأمن الحياة المكفول بموجب
ثاق ، فلا يجوز لها تقييد⁴ها بمفوضة ، عقوبة يلغي السلطة
ديرية للمسؤول القضائي

كت حق التمتع⁹يي بأمن الكرامة المحمي بموجب
ريفة تنفيذ لم تحق⁵ة الإعدام ، أي بالشق .

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار الراجعة

حصول على تعويض¹⁰ عن الضرر المادي ؛

قدره ثلاثمئة¹¹ ألف شلن تنزاني⁰⁰⁰⁰⁰⁰ 300000 (ثلاثمائة
الأضرار المعنوية ؛

بلغ المشار¹² إليه في الفقرة الفرعية¹ة
ر ، اعتباراً من الضحايا¹³ في غضون ستة⁶ب) ذاك الحکم ، وإلا
محسوبة على أساس المعدل المعمول به في
ل تي تروهم السلأخر اظي بلخ س نال مس وتحق بالكامل .

الاضرار غير المادية

ي بإلغاء إقراره وإبلاغه وإطلاق السجن ؛

المفروضة تمهيداً وإبعاده عن جناح المدكوم عليهم بالإعدام ؛

تأمر (15) الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون أسبوعين (15) للإلزامي لعقوبة الإعدام من قوانينها ؛

(16) مر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون سنة واحدة (1) في القضائية المتعلقة بالحكم على المدعي بالإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للمسؤول القضائي ؛

(17) مر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون أسبوعين (15) من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام ؛

يها بنشرها (18) أمر الحكم ، مثلاً خلال أسبوعين تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية نص الحكم متاح لمدة سنة) وخطية الأقل من تاريخ نشره .

التنفيذ والإبلاغ

عليها بأن (19) تمقتولة أمثلة لمدن خلال تاريخ إخطارها المنصوص عليها في هذا الحكم وما بعده كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذاً كاملاً لها.

اتخاذ تدابير مؤقتة

تأمر (20) بأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة هو طلب غير ذي جدوى.

